قانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تعديل المادة الأولى من الشروط المرافقة للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بالتقاط الأنباء الايطالية المذاعة من روما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر لتشغيل التلغراف واللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بالتقاط الأنباء الايطالية المذاعة من روما ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى الاتفاق مع شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر على تعديل المادة الأولى من شروط الاتفاق بالترخيص لها بالتقاط الأنباء الايطالية المذاعة من روما الصادر فى شأنه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على الوجه الآتى :

المادة الأولى :

يرخص للشركة بصفة مؤقتة بالتقاط الأنباء الايطالية التى تذاع من روما باللغة الإيطالية على موجة قصيرة فى المواعيد التى يتم الاتفاق عليها بين الشركة والمصلحة "مصلحة التلغرافات والتليفونات" وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من اليوم التالى بتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

فتحى رضوان — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤

بشأن نقل موظفى مصلحة السكك الحديدية الذين يرسبون فى الكشف الطبى الى وظائف الكادر الفنى المتوسط بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الشاغلين للوظائف الموضحة بالجدول المرافق .

مادة ٢ — اذا اتضحت مدم اللياقة أثناء الخدمة لأحد من الشاغلين للوظائف المبينة فى الجدول المرافق وكانت هناك فى مصلحة السكك الحديدية وظائف أخرى خالية فى الكادر الفنى المتوسط معادلة لوظيفته فى الدرجة وفقا لنهاية مربوطها وتتناسب معها فى طبيعة العمل يجب نقله اليها اذا ثبتت لياقته الطبية لشغلها .

فان كانت أدنى منها فلا ينقل الموظف اليها الا اذا قبلها ، ومع ذلك اذا لم توجد الا وظيفة أعلا ينتدب اليها ويمنح مرتبه . وعند خلو وظيفة معادلة فى الدرجة لوظيفته السابقة ينقل اليها بالمرتب الذى وصل اليه . على أن تحتسب الأقدمية بمراعاة مدة الخدمة السابقة .

مادة ٣ — يصدر ببيان الوظائف المعادلة فى الدرجة والمتناسبة فى العمل الموجودة فى الكادر الفنى المتوسط المشار اليها فى الجدول المرافق قرار من مجلس ادارة السكك الحديدية .

مادة ٤ — يسرى هذا القانون على من تم فصله من الخدمة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ بسبب عدم اللياقة الطبية من الشاغلين للوظائف المنصوص عليها فى الجدول المرافق على ألا تصرف فروق عن المدة من تاريخ الفصل حتى تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
فتحى رضوان

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

جدول

بالوظائف التى يخضع شاغلوها لأحكام القانون

قسم القاطرات والعربات :

مفتش قاطرات .

سائق قطارات .

وقاد مدرب .

وقاد عادى .

إدارة الحركة والبضائع :

ملاحظو بلوك .

عمال البلوك .

المحولجية .

ناظر المحطة

معاون المحطة .

هندسة السكة والأشغال :

مفتش دريسة .

أسطى دريسة .

قانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها وللقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتى :

"المادة ٣٣ — يكون تعيين ضباط الصف والعساكر بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الأفراد الذين أتموا الخدمة الإلزامية بالبوليس أو بالقوات المسلحة .

ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون مصريا ؛

(٢) أن يكون محمود السيرة .